

### THE ROLE OF INTERNATIONAL RELATIONS IN COMBATING HATE AND DISCRIMINATION CRIMES IN THE UAE

دور العلاقات الدولية في مكافحة جرائم الكراهية والتمييز بدولة الإمارات العربية المتحدة

Najlaa Ahmed Humaid Aljabr AlSuwaidi<sup>1</sup> & Osama Kanaker<sup>2</sup>

<sup>1</sup> Ph.D Student, Faculty of Leadership and Management. Universiti Sains Islam Malaysia (USIM). al\_jaadel@hotmail.com

<sup>2</sup> Senior Lecturer, Faculty of Leadership and Management. Universiti Sains Islam Malaysia (USIM). osama@usim.edu.my

**Vol. 12. No. 1**  
**December Issue**  
**2021**

#### Abstract

*The study aims to identify the role of international relations in combating hate and discrimination crimes. The researcher used the descriptive analytical approach. The study has resulted in many results, the most important of which is that hate and discrimination crimes fall into traditional crimes by their nature, in case it is committed against persons or property. But, it is linked to hatred which is directed against the victim, since the crime is committed because the victim belongs to a particular social group according to race, colour, religion, origin, etc. Therefore, such crimes violate the victim's right according to the nature of the crime, and violate the right of society because they threaten the security and safety of communities. The study results also showed that by passing the Anti-Discrimination and Hate Crimes Act in 2015, the UAE was able to achieve a legislative breakthrough nationwide. The UAE legislator criminalized contempt for religions, atonement, discrimination, sedition and strife, while not being subjected to hate crimes.*

Keywords: *International, Relations, Hate, Crimes, Discrimination.*

#### ملخص البحث

تهدف الدراسة إلى التعرف على دور العلاقات الدولية في مكافحة جرائم التمييز والكراهية، وقد استخدمت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي، حيث أسفرت الدراسة عن عدد من النتائج، أهمها أن جرائم الكراهية والتمييز تندرج ضمن الجرائم التقليدية بحكم طبيعتها، وذلك في حالة ارتكابها ضد أشخاص أو ممتلكات، ولكنها ترتبط بدافع الكراهية الموجه ضد المجني عليه، وذلك نظرًا لأن الجريمة يتم ارتكابها بسبب انتماء المجني عليه لفئة اجتماعية معينة وفقًا للعرق أو اللون أو الدين أو الأصل وما إلى ذلك، ومن ثم فإن تلك الجرائم تنتهك حق المجني عليه طبقًا

لطبيعة الجريمة من ناحية، كما أنها تنتهك حق المجتمع لأنها تهدد أمن وسلامة المجتمعات، كما أثبتت نتائج الدراسة أن دولة الإمارات العربية المتحدة استطاعت بإصدارها لقانون مكافحة جرائم التمييز والكراهية في عام ٢٠١٥م أن تحقق سبباً تشريعياً على مستوى البلاد العربية، حيث قام المشرع الإماراتي من خلاله بتجريم ازدراء الأديان والتكفير والتمييز وإثارة الفتن والنعرات، في حين أنه لم يتعرض إلى جرائم الكراهية.

الكلمات المفتاحية: الدولية، العلاقات، الكراهية، جرائم، التمييز.

## مقدمة

لقد تزايدت جرائم الكراهية والتمييز بشكل كبير في الآونة الأخيرة، حيث انتشر خطاب الكراهية ومختلف مظاهر التمييز وازدراء الأديان، فضلاً عن إثارة الفتن والنعرات القبلية والمذهبية والطائفية، وغيرها من مظاهر الكراهية والتمييز التي من شأنها أن تؤدي إلى زعزعة أمن واستقرار الدول، الأمر الذي دفع العديد من دول العالم إلى تفعيل سبل التعاون والتكاتف بين بعضهم البعض من خلال عقد العديد من المؤتمرات والمعاهدات التي تقوم من خلالها على وضع الأطر التي تمكنها من مكافحة جرائم الكراهية والتمييز ومحاولة الحد منها (فهيمي، ٢٠١٢).

وقد ظهرت جهود دولة الإمارات العربية المتحدة في هذا الصدد بشكل واضح وفعال على المستوى الوطني والإقليمي والدولي على حد سواء، فقد حرص المشرع الإماراتي على التأكيد على الحفاظ على حقوق الإنسان بكافة أشكالها ومجاهمة جميع الأفعال التي تسلب الإنسان حرياته وحقوقه المكفولة له (البناء، ٢٠٢١). ولعل من أبرز تلك الجهود قيام دولة الإمارات العربية المتحدة بإصدار المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥م بشأن مكافحة جرائم التمييز والكراهية، حيث قام المشرع الإماراتي بتجريم جميع الأفعال المتعلقة بازدراء الأديان ومقدساتها، بالإضافة إلى تجريم جميع صور التمييز والكراهية التي يتم نشرها والتحريض عليها من خلال مختلف وسائل التعبير (البلوشي، ٢٠١٩).

وهناك جهود دولية أخرى تمت من خلال الاتفاقيات الدولية التي عقدت بشأن مكافحة جرائم الكراهية والتمييز، وبناءً على ذلك سوف نتناول المبحثين التاليين وهما:

١. المبحث الأول: العلاقات الدولية وجرائم الكراهية والتمييز.
٢. المبحث الثاني: دور العلاقات الدولية والقانون الإماراتي في مكافحة جرائم الكراهية والتمييز.

## مشكلة الدراسة

بالرغم من أن معظم الاتفاقيات والمعاهدات التي عقدت بشأن مكافحة جرائم الكراهية والتمييز بواسطة العلاقات الدولية تضمنت نصوصاً واضحة في تجريم الحض على الكراهية والتمييز، ومحاولة الوقوف ضد نعرات التعصب، فقد وضعت هذه الاتفاقيات عقوبات لمحاولة الحد من جرائم الكراهية والتمييز التي انتشرت بدوافع مختلفة، منها ما هو عرقي، أو عنصري، أو ديني، أو طائفي، وذلك نظراً لتأثيرها السلبي على حالة الأمن المجتمعي، إلا أنه من الملاحظ بعد ذلك ازدياد خطاب الكراهية والتمييز ضد العرب والمسلمين ككل، والمتمثل في حرق المساجد، وإتلاف الممتلكات، والهجوم على صفحات الجرائد والمجلات، كما نلاحظ إشكالية أخرى تتمثل في عدم قدرة دولة الإمارات العربية المتحدة على حماية مواطنيها في الخارج إذا وقعوا ضحية لجريمة الكراهية، خاصة بعد الأحداث الإرهابية التي نسبت للعرب ككل بعد أحداث الإرهاب في أمريكا عام ٢٠٠١م.

وهذا ما يجعل الباحثة تطرح التساؤل الآتي: ما دور العلاقات الدولية في مكافحة جرائم الكراهية والتمييز؟

## أهداف الدراسة

يتلخص الهدف الرئيسي للدراسة في التعرف على دور العلاقات الدولية في مكافحة جرائم الكراهية والتمييز، ويتفرع من هذا الهدف الرئيس عدة أهداف أخرى فرعية، يمكن إيجازها في الآتي:

١. التعرف على ماهية العلاقات الدولية وبيان دوافعها وسماتها.
٢. بيان مفهوم الكراهية والتمييز والتعرف على كيفية تناول المشرع الإماراتي لها.
٣. الكشف عن دور العلاقات الدولية في مكافحة جرائم الكراهية والتمييز من خلال الاتفاقيات الدولية.

## أسئلة الدراسة

يتلخص التساؤل الرئيسي للدراسة في: ما هو دور العلاقات الدولية في مكافحة جرائم الكراهية والتمييز؟ ويتفرع من هذا التساؤل الرئيس عدة تساؤلات أخرى فرعية، يمكن إيجازها في الآتي:

١. ما ماهية العلاقات الدولية؟
٢. ما مفهوم الكراهية والتمييز وكيفية تناولها في القانون الإماراتي؟
٣. ما دور العلاقات الدولية في الحد من جرائم الكراهية والتمييز من خلال الاتفاقيات الدولية؟

## أهمية الدراسة

1. توضح أهمية العلاقات الدولية في تسليط الضوء على جرائم الكراهية والتمييز التي ترتكب في حق العرب والمسلمين.
2. تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال استعراض دور العلاقات الدولية وأهم التطورات التي عرفها المجتمع الدولي في مكافحة جرائم الكراهية والتمييز من خلال الاتفاقيات.
3. تتجلى أهمية الدراسة من خلال استعراض الدور الإماراتي في مكافحة جرائم الكراهية والتمييز.

## منهج الدراسة

اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي نظراً لطبيعتها، حيث إن استقراء وتحليل موقف التشريعات المختلفة من جرائم الكراهية من شأنه أن يوضح المفهوم القانوني لهذا النوع من الجرائم، واعتمدت الدراسة أيضاً على المنهج المقارن الذي يقوم على المقارنة في دراسة الظاهرة حيث يبرز أوجه الشبه والاختلاف فيما بين ظاهرتين أو أكثر، وسيتم استخدام المنهج المقارن في بيان دور دولة الإمارات العربية المتحدة بإصدار المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥م بشأن مكافحة جرائم التمييز والكراهية، والتشريعات الأخرى والمعاهدات الدولية من ناحية أخرى؛ كما تمت الاستعانة بالمنهج الوصفي لبيان الطبيعة الخاصة بجرائم الكراهية والتمييز، والتي تميزها عن غيرها من الجرائم المشابهة.

## الدراسات السابقة

هدف مؤتمر (حوار الأديان، ٢٠٢٠) إلى مناقشة أهمية تفعيل العلاقات الدولية لمكافحة جرائم الكراهية والتمييز، والتي انتشرت بشكل كبير في الآونة الأخيرة، كما هدف المؤتمر إلى لفت الأنظار إلى خطورة الحض على خطاب الكراهية والترويج له من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، وقد توصل المؤتمر إلى عدة نتائج، أهمها وجوب تسليط الضوء على جميع مروجي الكراهية في أنحاء العالم، وقد أشاد المؤتمر بدور منظمة الأمم المتحدة وجهودها المتعلقة بتحديد مختلف الدول وتفعيل التعاون بينهم لوضع خطة عمل الأمم المتحدة لنبذ الكراهية والتمييز، وقد أثبتت نتائج المؤتمر أيضاً الدور الكبير الذي تلعبه العلاقات الدولية في تحقيق الأمن والسلام وتوطيد أواصر التماسك الاجتماعي من خلال مكافحة الكراهية والتمييز.

في حين أن دراسة (منجد، ٢٠١٧) التي هدفت إلى الكشف عن دور الدول في نبذ جرائم الكراهية، وذلك من خلال دراسة تحليلية مقارنة، فقد أوردت الدراسة أن هناك العديد من التشريعات الأجنبية والعربية التي تقوم على مكافحة جريمة الكراهية والتمييز، فضلاً عن الجهود الدولية من خلال تفعيل العلاقات الدولية لمحاولة الحد من جرائم الكراهية التي تقع على الأشخاص أو الممتلكات بسبب الدين أو العرق أو اللون أو الأصل، وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، أهمها أن هناك قصور في تفعيل قانون جرائم الكراهية والتمييز

على المستوى الدولي بهدف مكافحة جرائم الكراهية والتمييز، فضلاً عن سلبية بعض الدول في بذل الجهد اللازم لمكافحة هذا النوع من الجرائم، كما أشارت نتائج الدراسة إلى أن جرائم الكراهية والتمييز بطبيعتها جريمة تقليدية تقع على الأشخاص والممتلكات، ولكنها ترتبط بدافع الكراهية موجه تجاه المجني عليه، بسبب انتماءه لفئة اجتماعية معينة على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الأصل أو غير ذلك.

أما دراسة (أزم وحجاج، ٢٠١٤) فقد هدفت إلى التعرف على دور العلاقات الدولية في مكافحة الكراهية والتعصب، وجاءت نتائج الدراسة لتؤكد على دور المنظمات الدولية العالمية المتمثلة في عصبة الأمم المتحدة وهيئة الأمم المتحدة، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التجارة العالمية في مكافحة جرائم الكراهية والتمييز ومحاوله الحد منها عن طريق تفعيل العلاقات الدولية، فهذه المنظمات تحاول أن تقوم بجهود بارزة في محاولة نشر قيم المساواة ونبذ الكراهية بين المجتمعات.

### أوجه الاستفادة من الدراسات السابقة

أشارت معظم الدراسات السابقة إلى دور العلاقات الدولية في مكافحة جرائم الكراهية والتمييز، حيث ساعدت الباحثة في تحديد أهداف الدراسة الحالية، كما استخدمت الدراسات السابقة عدة مناهج مختلفة، مما أفاد في اختيار المناهج المناسبة لأهداف الدراسة الحالية، كذلك كشفت عن أساليب مختلفة في البحث، وقد أفادت أيضاً في تصميم دراستها، واختيار المنهجية العلمية المناسبة، والتي بلا شك أفادت الباحثة في التوصل إلى نتائج هذه الدراسة، وأخيراً أفادت الدراسات السابقة الباحثة في توضيح أهمية مواجهة جرائم الكراهية والتمييز، وما يتعلق بها من جهود دولية، وإقليمية عملت على وضع الأسس القانونية لمكافحة هذا النوع من الجرائم.

### أوجه الاختلاف بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية

اختلفت طبيعة الهدف العام والأهداف الفرعية للدراسة، وكذلك المفاهيم على الرغم من الاتفاق حول خصائصها، وقد ركزت الدراسة الحالية على توضيح دور العلاقات الدولية في مكافحة جرائم الكراهية والتمييز، كما ساعدت في سد الثغرات التي تعوق الجهود الإقليمية والدولية والتي تتصدى لجرائم الكراهية والتمييز، وبينت الفجوة التي لم تسد في الدراسات السابقة، وهي عدم تعرضها إلى إشكاليات العلاقات الدولية في مكافحة جرائم الكراهية والتمييز، بصورة كافية، كما أن الدراسات السابقة لم تتناول كيفية تعرض المشرع الإماراتي لجرائم الكراهية والتمييز، وهو ما ستناوله الباحثة في هذه الدراسة.

### ما يميز الدراسة الحالية بين الدراسات السابقة

تنوع وشمول الدراسة الحالية، خاصة وأنها تختلف عن الدراسات السابقة والتي تناولت جزئيات معينة من جرائم

الكراهية والتمييز، فتتفق الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة من حيث الأهداف في بعض متغيرات الدراسة وأهمية التطرق لمكافحة هذا النوع من الجرائم على المستوى الإقليمي والدولي، والتطرق إلى دور العلاقات الدولية في مواجهة تلك الجرائم بهدف تحقيق الأمن الإقليمي.

### المبحث الأول: العلاقات الدولية وجرائم الكراهية والتمييز

تلعب العلاقات الدولية دورًا هامًا في مكافحة جرائم الكراهية والتمييز، وقد ظهر ذلك في المواثيق الدولية العامة، فضلاً عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تم من خلالها وضع آليات وأطر من شأنها الحد من ارتكاب هذا النوع من الجرائم، حيث قامت تلك المواثيق على حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عن طريق ملاحقة مرتكبي مثل هذه الجرائم وإخضاعهم للعقوبة الملائمة، ومن أبرز الجهود الدولية في هذا الصدد الاتفاقية الدولية للقضاء على جريمة التمييز العنصري لسنة ١٩٥٦م، فضلاً عن جهود منظمة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة لمكافحة جرائم الكراهية والتمييز (ملاح، ٢٠٢٠). وبناءً على ذلك ستقوم الباحثة بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين، وهما:

١. المطلب الأول: ماهية العلاقات الدولية.
٢. المطلب الثاني: جرائم الكراهية والتمييز (الدوافع – السمات).

### المطلب الأول: ماهية العلاقات الدولية

يمكن تعريف العلاقات الدولية بأنها تفاعلات تتميز بأن أطرافها أو وحداتها السلوكية هي وحدات دولية، وحينما نذكر كلمة دولية فإن ذلك لا يعني اقتصار الفاعلين الدوليين على الدول وهي الصورة النمطية أو الكلاسيكية التي كان ينظر بها للفاعلين الدوليين في العقود الماضية (علي، ٢٠١٢).

فجانب الدول هناك نوعان من الأطراف الدولية الأخرى التي تتشابك وتتفاعل في محيط العلاقات الدولية لدرجة لا يمكن معها تجاهلها طبقاً للنظرة التقليدية للفاعلين الدوليين.

والنوع الأول من الفاعلين الدوليين هو أطراف أو فاعلون دون مستوى الدول في بعض الأحيان مثل الجماعات ذات السمات السياسية أو العرقية التي قد تخرج عن إطار الدولة لتقييم علاقات مع وحدات دولية خارجية بغض النظر عن موافقة أو عدم موافقة الدول التي تنضم تحت لوائها مثل الجماعات الانفصالية والجماعات المعارضة المسلحة، فضلاً عن العلاقات الدولية لحركات التحرر التي لم ترق بعد إلى مرتبة تكوين أو تمثيل دولة (بدوي، ٢٠١١).

أما النوع الثاني من الفاعلين فهو يتمثل في التنظيمات التي تخطت إطار الدولة التي تضم في عضويتها عدة دول، سواء كانت هذه المنظمات منظمات دولية أو إقليمية، وسواء كانت تلك المنظمات منظمات سياسية، أو عسكرية، أو اقتصادية، أو ثقافية، أو اجتماعية، أو حتى تلك التي تقوم بغرض تعزيز روابط

الإيحاء الديني (شانليه وآخرون، ١٩٨٤).

ومما لاشك فيه أن العلاقات الدولية فرع من فروع العلوم السياسية ويهتم بدراسة كل الظواهر التي تتجاوز الحدود الدولية، علماً بأنه لا يقتصر على دراسة أو تحليل الجوانب أو الأبعاد السياسية فقط في العلاقات بين الدول وإنما يتعداها إلى مختلف الأبعاد الاقتصادية والعقائدية والثقافية والاجتماعية.. الخ.. كما أنه لا يقتصر على تحليل العلاقات بين الدول وحدها وإنما يتعدى ذلك ليشمل كثيراً من الأشكال التنظيمية سواء كانت تتمتع بالشخصية القانونية الدولية أو لا تتمتع بذلك (كنيدل، ٢٠١٤).

ومن ثم يمكن تعريف العلاقات الدولية بأنه يعني بواقع العلاقات الدولية واستقرارها بالملاحظة والتجريب أو المقارنة من أجل التفسير والتوقع، وبذلك ينحصر هدف علم العلاقات الدولية في التحليل الموضوعي لهذه العلاقات وبما ينتهي إليه من تنظير أحداث الواقع الدولي، تنظيراً موضوعياً تبعاً لكونه يرتكز إلى الواقع المحسوس، وذلك في مواجهة النظريات الفلسفية التي تركز إلى بديهيات أو مسلمات لا تتحقق تحقيقاً تجريبياً (بدوي ومرسي، ٢٠١١).

وتعرف الباحثة العلاقات الدولية تعريفاً إجرائياً بأنها كافة التفاعلات والروابط المتبادلة سواء أكانت سياسية أو غير سياسية بين كيانات مختلفة في إطار المجتمع الدولي.

## المطلب الثاني: جرائم الكراهية والتمييز (الدوافع – السمات)

### دوافع جرائم الكراهية والتمييز

قد يكون التمييز العنصري لأسباب عديدة كاللون أو العرق، وذلك لوجود اعتقاد بأن هناك أصحاب ألوان معينة ما خلقوا ليكونوا في خدمة غيرهم من أصحاب الألوان الأخرى، وقد يكون السبب في ممارسة أفعال الكراهية والعنف معايير أخرى كالدين، أو اللغة، أو العرق وغيرها من الأسباب (صباح، ٢٠١٦).

وهناك العديد من الدوافع الكامنة خلف ارتكاب جرائم الكراهية والتمييز، ولا تختلف هذه الدوافع من بيئة الأخرى ولا من زمن لآخر، وهي وإن اختلفت في الشكل الظاهري فإنها متفقة في الجوهر، ومن أهم هذه الدوافع إرضاء نزعة السيطرة والتسلط لدى بعض الأفراد والجماعات والأجناس.

على ما عداها من التجمعات، بالإضافة إلى تلبية حاجة بعض المجتمعات أو التجمعات أحياناً على حساب جماعة تكون هي كبش الفداء في هذه المجتمعات، حيث تنسب إليها مسؤولية الدمار، والتخريب، والأزمات الاجتماعية، والاقتصادية، التي يمر بها المجتمع (المومني، ٢٠٠٧).

وقد يكون المجتمع مؤسساً على حكم جماعة قوية تدير هذا المجتمع فيجد بعض الأشخاص في ممارسة أفعال الكراهية والتمييز ملاذاً له للانتماء إلى هذه الجماعة القوية، كما نجد في بعض الأحيان أن أفعال التمييز والكراهية تخدم أغراضاً اقتصادية متعددة تعود على الجماعة المتغلبة بفوائد وامتيازات شتى، كما أن هذا النوع من الأفعال يهيئ السبيل أمام جماعة بعينها لاستغلال الأقلية المناوئة لها وتسخيرها في سبيل تحقيق أطماع

وفوائد العنصر المتغلب، فضلاً عن ذلك نجد أنه حينما يكون هناك عدد من الأشخاص قد تمتعوا في مجتمع ما مدة طويلة بمميزات معينة للحصول على الثروة والسيادة يكون هناك ميل قوي عند هؤلاء لممارسة الكراهية والتمييز ضد الآخرين (فايق، ٢٠٠١).

مما سبق يمكن القول أن جرائم الكراهية والتمييز تقوم في أساسها على تبريرات السيادة السياسية والاقتصادية وسيادة الأمة إضافة إلى حب الاستعلاء من جنس على آخر (المومني، ٢٠٠٧).

### سمات جرائم الكراهية والتمييز

تعد جرائم الكراهية والتمييز ظاهرة سياسية، واجتماعية، وثقافية يتم فيها تفضيل الأفراد أو جماعات ضد أخرى، على اعتبار انتمائهم إلى عرق أو جنس أو قوم أو ديانة أو لون معين، ويرجع ذلك لشعورهم بتفوق عنصريهم البشري الذي ينتمون إليه، والذي ينتج عنه سلوك عدواني عنصري يدفعهم إلى التحكم بفئة أخرى و سلب حقوقها كافة كونها لا تنتمي لها (عادل، ٢٠١٦).

حيث أن أفعال التمييز والكراهية تستند إلى أسس مختلفة قد تكون جسمانية أو إثنية أو دينية أو عرقية أو قومية، يترتب عنها وضع الإنسان في مرتبة مختلفة ومميزة بالمقارنة مع غيره، مما يجعلهم في مركز غير متساو أو متكافئ، وخلق جو تهديدي وعدائي مهين ومذل للناس نظراً لأن تلك الأفعال تمثل النظرة الدونية إلى الجنس الآخر التي تبدو في عدد من التصرفات، والتي قد لا يعبر أصحابها بصراحة عن الخلفية التي تحركهم، وهذه النظرة التي تنطلق من عقدة التفوق والهيمنة لا تقتصر فقط على مواقف فردية وإنما تطبع سياسية دول وقوي تتعامل مع غيرها من هذا المنطلق، وهو ما يشكل إساءة وإهانة للكرامة الإنسانية، ويهدد استقرار المجتمعات و الأفراد (دنش، ٢٠١٥).

ويترتب على هذا النوع من الأفعال تقسيم البشر إلى فئات متعددة بصورة تمييزية، بحيث تخصص فيه كل فئة بقواعد واجراءات خاصة بها، على أن تكون فئة أرفع من فئة أخرى، الأمر الذي يجعلهما غير متساوين أو متكافئين في الحقوق والحريات الأساسية، فضلاً عن أنها تمس بالكرامة الإنسانية وتحالف ما جاءت به الصكوك الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان (بندق، ٢٠٠٥).

فإن ممارسة أفعال الكراهية والتمييز ضد فئة بعينها أو شخص بعينه بسبب اللون أو الدين أو العرق يؤدي إلى حرمانهم من العديد من الاعتبارات، فعلى سبيل المثال قد يتم حرمانهم من دخول مكان معين، أو السكن في أحياء معينة، أو الزواج من خارج دائرة الأقلية التي ينتمي إليها، وقد يصل التمييز أيضاً إلى مجال العمل في المجتمع الواحد، بل وفي المصنع والمؤسسة الواحدة، حيث تختلف المرتبات من أبيض لأسود، وحتى نوع العمل فقد تسند الأعمال المرهقة والشاقة إلى ذوي البشرة السوداء (صباح، ٢٠١٦).

**المبحث الثاني: دور العلاقات الدولية والقانون الإماراتي في مكافحة جرائم الكراهية والتمييز**  
بالنظر إلى الآثار السلبية شديدة الخطورة الناتجة عن ارتكاب أفعال الكراهية والتمييز، فقد دفع ذلك مختلف الدول إلى تفعيل التعاون بين بعضها البعض على المستوى الدولي بهدف مكافحة جرائم الكراهية والتمييز والحد من ارتكابها، الأمر الذي من شأنه تحقيق الأمن الوطني والإقليمي والدولي على حد سواء.  
فضلاً عن ذلك، فقد اهتمت دولة الإمارات العربية المتحدة بالتصدي لجرائم الكراهية والتمييز بكافة الطرق والوسائل، حيث قام المشرع الإماراتي على تجريم أفعال الكراهية والتمييز وذلك من خلال إصدار مرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥م بشأن مكافحة التمييز والكراهية، بالإضافة إلى حرصها على تفعيل التعاون الدولي بينها وبين مختلف الدول لمكافحة جرائم التمييز الكراهية والحد من ارتكابها. وبناءً على ذلك ستتناول الباحثة في هذا المبحث مطلبين، وهما:

١. المطلب الأول- موقف القانون الإماراتي في مكافحة جرائم الكراهية والتمييز.
٢. المطلب الثاني- دور العلاقات الدولية في الحد من جرائم الكراهية والتمييز من خلال المنظمات الدولية.

### **المطلب الأول: موقف القانون الإماراتي في مكافحة جرائم الكراهية والتمييز**

لقد بذلت دولة الإمارات العربية المتحدة العديد من الجهود على كافة المستويات الوطنية منها والإقليمية والدولية على حد سواء، بهدف محاولة الحد من جرائم الكراهية والتمييز ومكافحتها، ولعل من أهم تلك الجهود إصدارها لمرسوم بالقانون رقم (٢) لعام ٢٠١٥م بشأن مكافحة جرائم التمييز والكراهية، والذي قام من خلاله المشرع الإماراتي بتجريم كافة أفعال الكراهية التمييز التي يتم ارتكابها ضد فئة معينة أو شخص بعينه، وذلك من خلال المادة (٣) التي جاءت تنص على أنه: "لا يجوز الاحتجاج بحرية الرأي والتعبير لإتيان أي قول أو عمل من شأنه التحريض على ازدراء الأديان أو المساس بها، بما يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون".

لقد قام المشرع في هذا القانون بتعريف التمييز في المادة (١) بأنه: "كل تفرقة أو تقييد أو استثناء أو تفضيل بين الأفراد أو الجماعات على أساس الدين أو العقيدة أو المذهب أو الملة أو الطائفة أو العرق أو اللون أو الأصل الإثني"، كما قام بتعريف خطاب الكراهية في نفس المادة بأنه: "كل قول أو عمل من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو التمييز بين الأفراد أو الجماعات".

ومن الجدير بالذكر أن المشرع الإماراتي قد تعرض إلى الوسائل التي يتم ارتكاب جرائم الكراهية والتمييز عن طريقها، وتضمنت تلك الوسائل شبكات المعلومات والاتصالات، بالإضافة إلى المواقع الإلكترونية وغيرها من الوسائل المسموعة أو المرئية أو المقروءة، كما تطرق المشرع الإماراتي إلى طرق التعبير التي حددها في القول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة أو التصوير أو الغناء أو التمثيل أو الإيماء.

- وقد حدد مشروع دولة الإمارات العربية المتحدة مرتكب جريمة ازدراء الأديان في المادة (٤) التي جاءت تنص على أنه: "يعد مرتكباً لجريمة ازدراء الأديان كل من أتى أيّاً من الأفعال الآتية:
- أ. التطاول على الذات الإلهية، أو الطعن فيها، أو المساس بها.
  - ب. الإساءة إلى أي من الأديان أو إحدى شعائرها أو مقدساتها، أو تجريحها أو التطاول عليها أو السخرية منها أو المساس بها، أو التشويش على إقامة الشعائر أو الاحتفالات الدينية المرخصة أو تعطيلها بالعنف أو التهديد.
  - ج. التعدي على أي من الكتب السماوية بالتحريف أو الإلتلاف أو التدنيس أو الإساءة بأي شكل من الأشكال.
  - د. التطاول على أحد الأنبياء والرسل أو زوجاتهم أو آلهم أو صحاباتهم أو السخرية منهم أو المساس بهم أو الإساءة إليهم.
  - هـ. التخريب أو الإلتلاف أو الإساءة أو التدنيس لدور العبادة، وللمقابر، وللقبور أو ملحقاتها أو أي من محتوياتها".

ويجب الإشارة هنا إلى أن المشرع الإماراتي قد وضع عدد من العقوبات التي يتم تطبيقها على من يقوم بارتكاب هذا النوع من الجرائم، وقد ورد ذلك في المادة (٥) من المرسوم بالقانون رقم (٢) لعام ٢٠١٥م بشأن مكافحة جرائم التمييز والكرهية، والتي نصت على أنه:

- أ. "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلاً من الأفعال المنصوص عليها في البنود (٢، ٣، ٥) من المادة (٤) من هذا المرسوم بقانون، بإحدى طرق التعبير أو غيرها من الصور الأخرى أو باستخدام أي من الوسائل.
- ب. يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على مليوني درهم كل من ارتكب فعلاً من الأفعال المنصوص عليها في البنود (١، ٤) من المادة (٤) من هذا المرسوم بقانون، بإحدى طرق التعبير أو غيرها من الصور الأخرى أو باستخدام أي من الوسائل".

كما أشار المشرع في المادة (٦) إلى أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلاً من شأنه إحداث أي شكل من أشكال التمييز بإحدى طرق التعبير أو باستخدام أية وسيلة من الوسائل"، في حين أن المادة (٨) من نفس القانون جاءت تنص على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن

سنة أشهر، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم إحدى طرق التعبير أو الوسائل، في إثارة النعرات القبلية بقصد الحض على الكراهية بين الأفراد والجماعات". ومن خلال ما سبق نجد أن المشرع الإماراتي قد حرص على مكافحة جرائم التمييز والكراهية من خلال فرض عقوبات قاسية على من يقوم بارتكاب هذا النوع من الجرائم باستخدام أي وسيلة كانت، أو في حالة قيام أحد الأفراد بالحض على ارتكاب هذه الجرائم، أو قيامه بإثارة الفتن والنعرات بين مختلف فئات المجتمع.

وقد أشار المشرع الإماراتي إلى الوسائل التي يتم عن طريقها ارتكاب جرائم الكراهية والتمييز والعقاب الذي تم فرضه على الجناة، وذلك من خلال المادة (١١) التي نصت على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على مليوني درهم كل من أنتج أو صنع أو روج أو باع أو عرض للبيع أو للتداول منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلام أو أشرطة أو أسطوانات أو برامج الحاسب الآلي أو تطبيقات ذكية، أو بيانات في المجال الإلكتروني أو أي مواد صناعية أو أشياء أخرى تتضمن إحدى طرق التعبير، وكان من شأنها ازدراء الأديان أو التمييز أو إثارة خطاب الكراهية".

فضلاً عن المادة (١٢) من نفس القانون، والتي جاءت تنص على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أحرز أو حاز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلاماً أو أشرطة أو أسطوانات أو برامج الحاسب الآلي أو تطبيقات ذكية أو بيانات في المجال الإلكتروني أو أي مواد صناعية أو أي أشياء أخرى تتضمن إحدى طرق التعبير إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها، وذلك بقصد ازدراء الأديان أو التمييز أو إثارة خطاب الكراهية".

كما يعاقب بذات العقوبة كل من أحرز أو حاز أي وسيلة خاصة بالطبع أو التسجيل أو الحفظ أو الإذاعة أو المشاهدة أو النشر أو البث أو الترويج لاستخدامها في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون مع علمه بذلك".

ولقد قام المشرع الإماراتي بفرض العقوبات على من يقوم بارتكاب جرائم الحض أو التحريض على أفعال الكراهية والتمييز، ويستدل على ذلك من خلال نص المادة (١٩٨) من قانون العقوبات الاتحادي المعدل بموجب المرسوم بقانون (٧) لعام ٢٠١٦م، والتي نصت على أنه: "يعاقب بالسجن المؤقت وبالغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم ولا تزيد عن خمسمائة ألف درهم كل من حرض بطريقة من طرق العلانية على بعض طائفة من الناس أو على الازدراء بها إذا كان من شأن هذا التحريض اضطراب الأمن العام".

فمن خلال هذا النص نجد أن المشرع الإماراتي قد تطرق إلى جرائم البغض والكراهية كإحدى الجرائم التي تمس بأمن الدولة الداخلي.

فضلاً عن ذلك، نجد أن المادة (٢٤) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاتحادي جاءت لتنص على أنه: "يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونيًا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات للترويج أو التحييد لأي برامج أو أفكار من شأنها إثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة". كما يجب الإشارة هنا إلى ما جاءت به المادة (٧) من المرسوم بالقانون رقم (٢) لعام ٢٠١٥م بشأن مكافحة جرائم التمييز والكراهية، والتي نصت على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبالغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد عن مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلاً من شأنه إثارة خطاب الكراهية بإحدى طرق التعبير أو باستخدام وسيلة من الوسائل"، ومن الجدير بالذكر أن المادة (١) من نفس القانون قامت بتعريف خطاب الكراهية بأنه: "كل قول أو عمل من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو التمييز بين الأفراد أو الجماعات" (منجد، ٢٠١٨).

ومن خلال ما سبق ذكره من قوانين ترى الباحثة أنه يمكن القول أن المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة قد حرص على مجابهة جرائم التمييز والكراهية، فضلاً عن التصدي لإثارة النعرات والعصبية بمختلف صورها، كما حرص على مكافحة خطاب الكراهية، ومن ثم تحقيق الأمن والسلم بين أفراد المجتمع الإماراتي. ومن الجدير بالذكر أن المشرع الإماراتي قد ميز جريمة القتل التقليدي عن جرائم الكراهية التي تم ارتكابها تجاه فئة اجتماعية محددة أو شخص بعينه بحكم خاص بها وفقاً للدافع الذي تم ارتكاب الجريمة لتحقيقه، ففي حالة قيام الجاني بارتكاب جريمة قتل بدافع الكراهية والتمييز بسبب انتماء المجني عليه إلى عرق أو جنسية أو طائفة دينية محددة فلا يتم معاقبته وفقاً لعقوبة القتل التقليدية، أما إذا كانت الجريمة موجهة إلى أحد الممتلكات أو الأشخاص بدافع الكراهية تجاه فئة بعينها أو شخص بعينه، ففي هذه الحالة نجد أن المشرع الإماراتي لم يميز تلك الجرائم عن غيرها من الجرائم التقليدية.

**المطلب الثاني: دور العلاقات الدولية في الحد من جرائم الكراهية والتمييز من خلال المنظمات الدولية**  
لقد مر ترسيخ مبادئ منع الكراهية والتمييز في الوثائق الدولية بالعديد من المراحل؛ حيث بدأت بميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أيضاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة (١٩٤٨م)، حيث جاء في مادته الأولى أن: (جميع الأفراد يولدون أحراراً متساويين في الحقوق والكرامة، وقد منحوا ضميراً وعقلاً، فيجب أن يعامل بعضهم البعض بإخاء).

وقد برزت تلك المبادئ التي لها صفة العمومية في المرحلة الأولى، فهي بحاجة إلى نصوص قابلة للتطبيق، حتى تتحول من العام إلى الخاص، كما تصبح إلزامية بنصوص محددة، فيؤدي ذلك إلى الاعتراف بوجود قواعد آمرة، أما في المرحلة الثانية، هناك العديد من الوثائق تطبق منع التمييز؛ على سبيل المثال: اتفاقية

القضاء على التمييز ضد المرأة، واتفاقية القضاء على أشكال التمييز، واتفاقية التمييز في مجال الاستخدام والمهنة، أما فيما يخص المرحلة الثالثة فقد تم وضع نص التجريم ضمن إطار اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري وعقابها لسنة (١٩٧٣م) (جمال، ٢٠١٢).

وقد تم اعتبار الكراهية والتمييز جريمة للكرامة الإنسانية، وذلك في اتفاقية القضاء على أشكال التمييز، كما تنكر مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتعددي على حقوق الإنسان والحريات التي قد أقرها إعلان حقوق الإنسان، حيث أكدت أن التمييز الذي يعتمد على العرق أو اللون، أو الأصل الإثني (هي جماعات تعيش في نفس المجتمع مع جماعات أخرى، ولكن تختلف عنها في المتغيرات الإثنية، على سبيل المثال: الثقافة أو اللغة أو الدين وغيرها من المتغيرات، فيؤدي ذلك إلى شعور الجماعة أو المتعايشين معها بذلك الاختلاف وأهميته، مما يؤدي إلى نتائج ملموسة في السلوك، مثل: حدوث تفرقة في الحقوق والواجبات أو التعامل) (ياقو، ٢٠١٠). أو العرقي (وهو يعتمد على روابط بيولوجية؛ مثل السلالة و الأصل الواحد) (وهبان، د.ت) وتتمثل نتيجته في التعرض والتعدي على حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعروفة، التي لا يمكن لأي إنسان الاستغناء عنها أو عن ممارستها في ظروف تعمل على تحقيق المساواة في مجالات الحياة، السياسية، والاقتصادية، والثقافية، والاجتماعية، وفي مجالات الحياة العامة يعد جريمة (السامرائي، ١٩٨٣).

وقد جاء في المادة الأولى من الاتفاقية للقضاء على كافة أشكال الكراهية والتمييز لعام (١٩٦٥م) بأنها: (التمييز أو التقييد أو التفضيل أو الاستثناء يقوم على العرق أو اللون أو الأصل القومي أو النسب أو الإثني ويجول دون الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات التي يمارسها بمساواة في الجانب الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي أو الثقافي وغيرها من الميادين الأخرى في الحياة)<sup>١</sup>. ومفهوم الكراهية والتمييز أضيق في هذه الاتفاقية عن باقي الوثائق الدولية، مثل ميثاق الأمم المتحدة حيث وضع الكراهية والتمييز بناء على الجنس؛ وذلك لأن الاتفاقية تتجه إلى أخطر أنواع التمييز وأكثرها انتشاراً في الوقت الحالي، بينما جاءت هذه الاتفاقية على أساس الكراهية والتمييز، وهو (الأصل القومي) (السامرائي، ١٩٨٣).

وقد جاء في الفقرة الثانية من المادة الأولى في الاتفاقية بأنها: (لا تطبق هذه الاتفاقية على التمييز أو الاستثناء أو التفضيل أو التقييد بين المواطنين أو غير المواطنين فيها من قبل الدول الأطراف)<sup>٢</sup>. وقد جاء تعريف التمييز العنصري في اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم لعام ١٤/ديسمبر/١٩٦٠م، في المادة الأولى بأنها (أي استبعاد أو تمييز أو تفضيل بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو سواء كان لرأي سياسي أو غير سياسي، أو الأصل الاجتماعي أو الوطني، أو

<sup>1</sup> (www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/cerd.aspx)

<sup>٢</sup> المرجع السابق.

الحالة الاقتصادية أو المولد الذي ينشأ عنه عدم المساواة في التعليم أو الإخلال بها).<sup>٣</sup>  
كما تم تعريف التمييز في (الاستخدام والمهنة) بتاريخ ٢٥/يونيه/١٩٥٨م في المادة الأولى بأنها: (أي شكل من أشكال التمييز أو الاستثناء أو التفضيل يقلل من المساواة في الفرص أو المعاملة على مستوى الاستخدام والمهنة، قد يقوم الشخص المعني بتحديدته مع الممثلين لأصحاب العمل والعمال، ومع الهيئات الأخرى المناسبة).<sup>٤</sup>

وعلى الصعيد الدولي فقد نصت الاتفاقية الدولية للقضاء على الكراهية والتمييز على الآتي:  
● يحظر على الدول أن تشجع الكراهية والتمييز بأي شكل من الأشكال بسبب الأصل واللون والعرق والجنس سواء كان هذا التشجيع خاصًا بفرد معين أو مؤسسة. وكذلك يمتنع على الدول أن تميز وتفاضل في معاملتها للأفراد أو الجماعات فيما يتعلق بحقوق الافراد تبعًا للعرق واللون والأصل دون حدوث تفرقة في دخول مكان مخصص للانتفاع العام، حيث يجب أن يتمتع جميع الأفراد بالحقوق السياسية وكذلك حقوق المواطنة، بالإضافة إلى وجود المساواة أمام القانون (السامرائي، ١٩٨٣).

وجاء في الفقرة (أ) من المادة الثانية أن كل دولة تتعهد بعدم أداء أي فعل من أفعال التمييز والتفرقة والتفضيل ضد المؤسسات أو الأفراد، وكذلك ضمان أن تتصرف جميع المؤسسات وفقًا لهذا الالتزام.<sup>٥</sup>  
● تعد كل دعوة إلى تأييد الأفكار التي تدعم وتستند إلى ما سبق من أسباب التمييز مرفوضة ويجب الوقوف ضدها، بالإضافة إلى اعتبار كل تحريض على أعمال العنف ضد أفراد بعينهم أو فئة معينة جريمة ضد المجتمعات (السامرائي، ١٩٨٣).

فقد نصت الفقرة (١) من المادة الرابعة على أن يتم اعتبار كل من المشاركة في نشر الأفكار التي تدعم التمييز والكراهية، وكذلك التحريض على العنف وارتكاب الجرائم ضد طوائف أو جماعات معينة بسبب الجنس والعرق واللون والدين جريمة في حق المجتمع يعاقب عليها القانون.<sup>٦</sup>  
ولقد احتوى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. الصادر عن الأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر ١٩٤٨م باعتباره الوثيقة الإنسانية الأولى في حقوق الإنسان في العصر الحديث والذي كان القاعدة التي انطلقت منها المواثيق والاتفاقيات الدولية التي نظمت وتناولت حقوق الإنسان.

<sup>٣</sup> المرجع السابق.

<sup>٤</sup> المرجع السابق.

<sup>٥</sup> المرجع السابق.

<sup>٦</sup> المرجع السابق.

وقد كان من أهم أهداف الأمم المتحدة التي أعلن عنها ميثاقها في مادته الأولى، تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك بدون كره وتمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين وبغير تفرقة بين الرجال والنساء، وقد حققت الأمم المتحدة نجاحاً ملحوظاً في تسجيل حماية حقوق الإنسان بما أصدرته من اتفاقيات وقرارات دولية، كما قامت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بدور مهم في تقصي الحقائق والكشف عن انتهاك حقوق الإنسان الذي تمارسه الحكومات العنصرية في جنوب أفريقيا وإسرائيل.

إن أول تعريف دولي لحقوق الإنسان هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر عام ١٩٤٨م، وقد أدرجت الحقوق الواردة في هذا الإعلان في اتفاقيتين دولتين هما: اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية الحقوق المدنية والسياسية (معتوق، ١٩٨٩).

وكانت الجمعية العامة قد وافقت عليهما بالإجماع عام ١٩٦٦م، وتلتزم جميع الحكومات التي تصدق على الاتفاقيتين التزاماً قانونياً بتطبيق كافة حقوق الإنسان المدرجة في الوثيقتين (العفيفي، ١٩٧٠)، ولقد حرصت الدساتير الحديثة للدول أن تثبت في صدرها، التزامها بالميثاق العالمي لحقوق الإنسان (معتوق، ١٩٨٩).

وسوف نتناول هنا التطور الذي حدث في القانون الدولي في هذا الشأن، مستنداً على إقرار مبدأ المساواة وعدم الكره والتمييز، ثم نناقش محاربة القانون الدولي للكره والتمييز وصولاً لتجريمه من خلال الآتي:

### إقرار مبدأ المساواة وعدم الكره والتمييز

لقد بذلت جهود كبيرة من أجل جعل مبدأ حماية حقوق الإنسان قاعدة من قواعد القانون الدولي في أعقاب الحرب العالمية الأولى وصولاً إلى قيام عصبة الأمم، إلا أن ميثاقها جاء خالياً من أي مبدأ ينص على حماية تلك الحقوق، بل إن معاهدة فرساي سنة ١٩١٩م لم تجعل من حماية حقوق الإنسان التزاماً إلا على الدول المهزومة في الحرب، أما الدول المنتصرة فإنها معفاة من ذلك الالتزام (السامرائي، ١٩٨٣).

إلا أنه يمكن القول أن في عهد العصبة تم تركيز الاهتمام على حماية حقوق الأقليات القومية ولم تتعدى ذلك، ولكن تعد فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية من أكثر الفترات التي بدأ فيه الاهتمام بحقوق الإنسان اهتماماً كبيراً، فالاهتمام لم يعد منصباً على الأقليات القومية أو العرقية فحسب وإنما شمل الإنسان أينما وجد ومهما كان انتماءه، وتمثل ذلك في منظمة الأمم المتحدة التي كان لها الفضل الكبير في الاهتمام بحقوق الإنسان وحرياته (أبو الوفا، ٢٠٠٨).

ويجب القول هنا إن حقوق الإنسان مرت بمراحل كما رأينا، فمن البديهي أن إقرار مبدأ المساواة وعدم الكره والتمييز مر بمراحل حتى وصل إلى ما وصل إليه اليوم، فالجتمتع الدولي لم يقبل بسهولة مبدأ

المساواة وعدم التمييز، ففي أثناء انعقاد مؤتمر باريس سنة ١٩١٩م في أعقاب الحرب العالمية الأولى بذلت اليابان جهودًا مكثفة لإدراج مبدأ المساواة وعدم التمييز في عهد عصبة الأمم، وعلى الرغم من التصويت لصالح الاقتراح الياباني كان كبيرًا عندما أصر الرئيس الأمريكي "ويلسون" على عدم إقرار التعديل، وبالتالي لم يتضمن عهد العصبة أية إشارة إلى مبدأ المساواة وعدم التمييز (يوسف، ٢٠٠٨).

وجاء ميثاق الأمم المتحدة ليحقق تقدمًا في هذا المجال بعد حرب عالمية ثانية شهدت فيها الإنسانية ألوانًا من الرعب يعجز عنها الوصف وتعود أسبابها إلى الممارسات التمييزية، فلم يعد العالم قادرًا على أن يغض طرفه عن تلك الممارسات وما تمثله من تهديد للسلم والأمن الدوليين، فكان لا بد من إقرار مبدأ المساواة وعدم التمييز، فديبلوماسية ميثاق الأمم المتحدة (ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، ٢٠٠٨) نصت على الآتي: "وأن تؤكد من جديد إيمانًا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية".

ووفقًا للمادة (٢،٣/١) من الميثاق، فإن من مقاصد الأمم المتحدة: "إنما العلاقات الدولية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقتضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها"، وكذلك تؤكد على التعاون الدولي من أجل حل المشاكل الدولية في كافة المجالات وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الإنسانية للناس جميعًا دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين. وبينما تؤكد المادة (١/٢) صراحة: أن الهيئة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها، فإن المواد (١٣، ٥٥، ٦٧) تعيد التأكيد على مبدأ عدم التمييز في مراعاة حقوق الإنسان (المواد ١٣ - ٥٥ - ٦٧ من ميثاق الأمم المتحدة).

ولقد عاهدت الأمم المتحدة إلى ثلاثة أجهزة أساسية لتحقيق مقاصدها ومبادئها وهذه الأجهزة هي: الجمعية العامة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، بالإضافة إلى مجلس الأمن الذي يصبح مختصًا إذا ما ترتب عن إهدار حقوق الإنسان تهديدًا للسلم والأمن الدوليين.

وقد قامت هذه الأجهزة بالعديد من الأعمال في مجال حقوق الإنسان عامة وفي مجال إقرار المساواة، فقد أقرت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهذا الإعلان يعد من بين أهم الوثائق الدولية، وذلك لأنه من بين الوثائق الدولية القليلة التي عاجلت بصورة شمولية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بتضمينها قضايا التمييز العنصري فهو يبدأ بكلماته الأولى مقررًا أن "الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هي أساس الحرية والعدل والسلام العالمي" (ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، ٢٠٠٨).

وقد نص الإعلان العالمي على مبدأ المساواة وعدم الكره والتمييز في ثلاث مواد:

- فتنص المادة (١): "يولد جميع الناس أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضًا بروح الإخاء".

- كما تنص المادة (٢): "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دونما تمييز من أي نوع (علام، ٢٠٠١)، ولا سيما الكره والتمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، والأصل الوطني والاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. وفضلاً عن ذلك، لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أم موضوعاً تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته".
- كما نص الإعلان على حق المساواة وعدم الكراهية والتمييز الذي يجب أن تكفله كل دولة داخلياً لمن يعيش أو يتواجد على إقليمها، وذلك في المادة (٧) بقوله: "الناس جميعاً سواء أمام القانون وهم يتساوون في التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز بينهم هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز". وكذلك فإن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨م تعتبر الخطوة التالية المهمة في عملية التوطيد القانوني لمبدأ المساواة وما ينشأ عنها من خطر التمييز (المادة (٢) من الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليه).

كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الحق في المساواة وعدم التعرض للتمييز ونجد ذلك في مختلف أحكام هذا العهد:

- فالمادة (١/٢) تنص على الآتي: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب".
- وتمثل المادة (٦٢) من العهد حجر الزاوية للحماية من الكراهية والتمييز بمقتضى العهد حيث تنص على ما يلي: "الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب".
- وإذا كانت المادة (١/١٤) تنص على أن "الناس جميعاً سواء أمام القضاء" وكذلك الفقرة (٣) من نفس المادة تنص على أن "لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا التي تنص عليها تلك المادة" كما تتضمن المادة (٢٥) على مشاركة كل مواطن في شئون الحياة العامة على قدم المساواة دون أي وجه من وجوه التمييز.

ولم يقتصر قانون حقوق الإنسان على كفالة حق المساواة وعدم الكراهية والتمييز في الحقوق المدنية والسياسية بل أيضاً نص على كفالة هذا الحق في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويتضح ذلك مما يلي: فالمادة (٢/٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنص على أنه "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب" (المادة (١/٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

وهكذا نجد أن القانون الدولي لحقوق الإنسان اهتم بإقرار مبدأ المساواة وعدم الكره والتمييز من خلال الاتفاقيات السابقة الذكر، وفي نفس السياق نجد أن القانون الدولي الإنساني قد أقر مبدأ المساواة وعدم التمييز، وذلك من خلال اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩م (اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩)، حيث إن المادة (١/٣) وهو نص مشترك بين الاتفاقيات الأربع خالص بالنزاعات الداخلية، نصت على الآتي: "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية: الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللوم، أو الدين أو المعتقد أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر". وهكذا نجد أن القانون الدولي الإنساني أقر مبدأ المساواة وعدم الكره والتمييز في الكثير من الاتفاقيات والتي تشكل مبدأ هاماً من المبادئ التي تمثل حيز الزاوية في محاولة من المجتمع الدولي للتقليل أو القضاء على الممارسات التمييزية في كل المجتمعات.

كما نجد أن القضاء الدولي أقر أيضاً مبدأ المساواة وعدم التمييز، فمحكمة العدل الدولية الدائمة أقرت في فتاها المؤرخة في ٤ فبراير ١٩٣٢م (معاملة المواطنين الملونيين في إقليم زانترج، أنه ينبغي ألا يكون هناك تمييز سواء من وجهة القانون أو الواقع إذا كانت هذه التفرقة مؤسسة على الجنسية أو الأصل أو اللغة (نصر الدين، ٢٠٠٥)، كما قررت في فتاها المؤرخة في ١٥ أبريل ١٩٣٥م والخاصة بمدارس الأقليات في ألبانيا – قررت المحكمة أن رعايا الأقلية يجب أن يكونوا على قدم المساواة مع باقي رعايا الدولة، ويجب أن تهيء الجماعات التي تشتمل عليهم الدولة والتي تختلف عن باقي رعاياها من حيث الجنس أو اللغة أو الدين وإمكانيات الحياة السلمية والتعاون الودي مع هذا الشعب) (نصر الدين، ٢٠٠٥).

وهكذا نجد أن أحكام القضاء الدولي قد أقر أيضاً ومنذ أمد طويل مبدأ المساواة وعدم الكره والتمييز، وهذا يتفق في الواقع مع الاتفاقيات الدولية التي أقرت مبدأ المساواة وعدم الكراهية والتمييز (جرافة، ٢٠١٠). فلقد أصدرت الأمم المتحدة، أهم عمل في مجال محاربة كافة أنواع التمييز، وهذا العمل يتمثل في:

"الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ١٩٦٥م" التي بدأ نفاذها في يناير ١٩٦٩م. ففي ضوء ميثاق المنظمة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وما قرره الأمم المتحدة من إدانة للاستعمار وكافة مظاهر العنصرية، وما أعلنته الجمعية العامة بقرارها رقم ١٩٠٤ (د-١٨) والذي نص على ضرورة القضاء على التمييز العنصري في كافة أنحاء العالم، فلقد أصدرت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال الكره والتمييز، وهي اتفاقية تتكون من (٢٥) مادة تتضمن النص على إدانة الكره والتمييز بكافة أشكاله وعلى تأسيس لجنة لإزالة الكره والتمييز.

وتعتبر هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات التي طورت المعايير الأساسية لميثاق الأمم المتحدة والتي أصبحت مقبولة ضمن مبادئ القانون الدولي العرفية، وتدعو هذه الاتفاقية إلى احترام ومراقبة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دونما تمييز، وقد وصفت ببلاغة عندما أشير إليها باعتبارها الأداة الدولية الوحيدة التي تناضل ضد التفرقة العنصرية والتي تتسم كذلك بالصبغة العالمية والمسلحة بإجراءات فعالة لتحقيق هذه الأهداف، إن دياجية هذه الاتفاقية تعيد إلى الأذهان الأسس التي يقوم عليها الميثاق والمتمثلة في الكرامة وتساوي جميع البشر دون تمييز مهما كان سببه (الحاج، ٢٠٠٤).

كما أن هذه الاتفاقية صاغت العديد من القواعد الهامة على شكل قواعد اتفاقية تلزم الدول الأعضاء، ولهذا فأهميتها تكمن في:

- أنها صاغت جميع القواعد المتعلقة بمنع الكراهية والتمييز وحظره على شكل التزامات قانونية دولية تضمنتها مواد الاتفاقية، كما شملت كافة أنواع التمييز التي تقوم على أي من الاعتبارات التالية: العنصر – اللغة – الأصل أو الأصل القومي (المواد ١-٥) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري).
- انتشار جهاز دولي لتحقيق أهداف الاتفاقية، وهو القضاء على جميع أشكال الكراهية والتمييز، ومنح هذا الجهاز اختصاص تلقي ودراسة شكاوي الأفراد أو الجامعات الذين يدعون أنهم محل تمييز وانتهاك للأحكام الواردة في الاتفاقية (المواد ٧-١٠) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري).
- إعطاء محكمة العدل الدولية دورًا في تفسير وتطبيق أحكام الاتفاقية وذلك عندما أجازت لأية دولة من الدول الأطراف المتنازعة حول أحد أحكام الاتفاقية ولم يتوصلوا إلى تسوية ذلك النزاع عن طريق المفاوضات أو عن طريق اللجنة المختصة التي أنشأتها الاتفاقية أن تطلب إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية، بالإضافة إلى ذلك جاءت الاتفاقية بتعريف فعل الكراهية والتمييز والذي سبق الإشارة إليه (المادة ٢٢) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري).

وتقوم الاتفاقية بعد ذلك بتوضيح التزامات الدول الأطراف في الاتفاقية والتي تؤكد اهتمام المجتمع

الدولي بمحاربة الكراهية والتمييز وتحريمهما، بل إن تأكيدها جاء في صورة التزامات دولية تتعهد بها كل دولة طرف وليس مجرد تصريح أو إعلان، بل هو التزام دولي يجب تطبيقه، وهذه الالتزامات (المادة ٢) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري) التي يجب على الدول القيام بها من أهمها:

قد أوجبت من المادة (١٢/١/ج، د) على كل دولة طرف المبادرة في اتخاذ الإجراءات الفعالة لإعادة النظر في السياسات الحكومية والوطنية والمحلية، ومن هذه الإجراءات "التشريعات" ولذلك يتحتم تعديل أو إلغاء أو إبطال أي تشريع تنطوي على أحكام من شأنها خلق التمييز العنصري أو استمراره (المادة ١/٢/ج، د) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري).

أما المادة (٤) من الاتفاقية فهي تعالج مسألة الدعاية والتحريض وهما من الوسائل التي تساعد على نشر وتبرير الأشكال المختلفة للكره والتمييز، حيث اعتبرت أي دعاية أو تحريض أو المساعدة في نشر الأفكار القائمة على التمييز العنصري أو الكراهية أي كان سببه "جريمة يعاقب عليها القانون" والأفعال المعاقب عليها هي:

- نشر الأفكار القائمة على التفوق أو الكراهية العنصرية.
- التحريض على التمييز "أي عمل أو تحريض يرتكب ضد أي عرق أو جماعة من لون أو أصل إثني آخر".
- تقديم المساعدة أيًا كانت للنشاطات العنصرية مثل تمويلها وتقديم الإعانات والمنح لها.
- جميع النشاطات والمنظمات التي تقوم على الترويج أو التحريض على التمييز (المادة ٤) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري).

وتجرب الإشارة الآن إلى وجود اتفاقيات أخرى هامة أسهمت في مجال محاولة القضاء على الكره والتمييز في مجالات معينة مهمة، فالمنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة كمنظمة العمل الدولية واليونسكو، اعتمدت اتفاقيات دولية عديدة هدفت إلى القضاء على الكراهية والتمييز في مختلف المجالات مثل: التعليم والعمل والضمان الاجتماعي وترد ضمن الاتفاقيات:

فمثلاً: الاتفاقية التي صدقت عليها اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) سنة ١٩٦٠م وهي خاصة بمنع الكراهية والتمييز في مجال التعليم، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ سنة ١٩٦٢م، وهذه الاتفاقية ذات أهمية من حيث كونها تتعامل مع أكثر الوسائل العامة - أي التعليم - لها أهمية بالغة خاصة بالنسبة للأقليات في الحفاظ على هوية الجماعة؛ فالتعليم يكون أساساً للحفاظ على الثقافة (علام، ٢٠٠١).

حيث تحظر الاتفاقية السابقة أي تفرقة أو استثناء أو تقييد أو أفضلية، مهما كانت أسبابها ينشأ عنها إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال به (المادة ١) من الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز

في مجال التعليم). وتقرر الاتفاقية أنه لا يجوز حرمان أي شخص أو جماعة من الأشخاص من الالتحاق بأي نوع من أنواع التعليم أو في أي مستوى؛ ولا يجوز تقييد أي شخص أو جماعة من الأشخاص بنوع معين من التعليم أدنى مستوى من سائر أنواع التعليم الأخرى؛ كما لا يجوز إقامة أو الاحتفاظ بأنظمة أو مؤسسات تعليمية منفصلة لأشخاص أو لجماعة من الأشخاص، غير تلك التي تجيزها أحكام المادة الثانية من هذه الاتفاقية (أعمال الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، ٢٠٠٠).

## النتائج

١. تعتبر أفعال الكراهية والتمييز أحد أخطر الظواهر الاجتماعية التي لا تتعلق بمجتمع بعينه أو بحضارة بعينها.
٢. إن جرائم الكراهية والتمييز تندرج ضمن الجرائم التقليدية بحكم طبيعتها، وذلك في حالة ارتكابها ضد أشخاص أو ممتلكات، ولكنها ترتبط بدافع الكراهية الموجه ضد المجني عليه، وذلك نظرًا لأن الجريمة يتم ارتكابها بسبب انتماء المجني عليه لفئة اجتماعية معينة وفقًا للعرق أو اللون أو الدين أو الأصل وما إلى ذلك، ومن ثم فإن تلك الجرائم تنتهك حق المجني عليه طبقًا لطبيعة الجريمة من ناحية، كما أنها تنتهك حق المجتمع لأنها تهدد أمن وسلامة المجتمعات.
٣. هناك العديد من الجهود التي تم بذلها على المستوى الدولي بهدف القضاء على جرائم الكراهية والتمييز، وذلك بداية من إقرار المساواة وعدم التمييز، والذي تبعه إصدار العديد من الاتفاقيات التي تحرص على تأكيد هذا المبدأ، فضلًا عن تجريم كافة أفعال الكراهية والتمييز كاعتبارات العرق أو اللون أو الجنس أو الأصل وما إلى ذلك.
٤. لقد قامت العلاقات الدولية على تقنين وإقرار التشريعات المتعلقة بتجريم أفعال الكراهية والتمييز، والعمل على مكافحتها والحد منها، بالإضافة إلى ذلك فقد تم تقرير العقوبات على مرتكبي هذا النوع من الأفعال طبقًا للقانون الدولي نظرًا لكون تلك الأفعال ضمن الأفعال الدولية المجرمة.
٥. استطاعت دولة الإمارات العربية المتحدة بإصدارها لقانون مكافحة جرائم التمييز والكراهية في عام ٢٠١٥م أن تحقق سبقًا تشريعيًا على مستوى البلاد العربية، حيث قام المشرع الإماراتي من خلاله بتجريم ازدراء الأديان والتكفير والتمييز وإثارة الفتن والنعرات، في حين أنه لم يتعرض إلى جرائم الكراهية.
٦. حرص المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة على مجابهة جرائم التمييز والكراهية، فضلًا عن التصدي لإثارة النعرات والعصبيات بمختلف صورها، كما حرص على مكافحة خطاب الكراهية، ومن ثم تحقيق الأمن والسلم بين أفراد المجتمع الإماراتي.
٧. إن مفهوم الكراهية والتمييز في اتفاقية القضاء على كافة أشكال الكراهية والتمييز لعام (١٩٦٥م) يعد أضيق عن باقي الوثائق الدولية، مثل ميثاق الأمم المتحدة حيث وضع الكراهية والتمييز بناء على الجنس؛

وذلك لأن الاتفاقية تتجه إلى أخطر أنواع التمييز وأكثرها انتشاراً في الوقت الحالي، بينما جاءت هذه الاتفاقية على أساس الكراهية والتمييز، وهو (الأصل القومي).

## التوصيات

١. يجب على المشرع أن يقوم بمكافحة جرائم التمييز والكراهية من خلال تخصيص أحكام تتعلق بدافع الكراهية، وذلك بهدف التمييز بينها وبين غيرها من الجرائم التقليدية، وذلك بسبب خطورتها لتهديدها للأمن والسلم المجتمعي.
٢. ضرورة اتخاذ عدد من التدابير والإجراءات التي تقوم على مكافحة كافة مظاهر الكراهية والتمييز في إطار العلاقات الدولية، فضلاً عن ضرورة توفير جميع الوسائل التي تقوم على تطبيق مبادئ المساواة بين مختلف الفئات والطوائف في المجتمع.
٣. الحرص على نشر ثقافة قبول الآخر، وبأهمية حق الإنسان في المساواة وضرورة نيل الكراهية والتمييز.
٤. يجب أن يتم تفعيل التعاون الدولي من خلال فتح مفاوضات عالمية جديدة تقوم فيها مختلف الدول على تطبيق مبادئ ومواثيق حقوق الإنسان بهدف التصدي لأفعال الكراهية والتمييز ومكافحتها.

## المراجع

- أبو الوفا، أحمد. ٢٠٠٨. الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية. القاهرة: دار النهضة العربية.
- أزم، زكريا وحجاج، عبد الفتاح. ٢٠١٤. العلاقات الدولية والأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي. جامعة الحسن الأول: كلية العلوم القانونية والاجتماعية، بحث لنيل الإجازة في القانون العام، بسطات والاجتماعية.
- أعمال الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. ٢٠٠٠. منشورات الأمم المتحدة. الجزء الأول. بدوي، محمد طه. ٢٠١١. أصول علم السياسة. الإسكندرية: المكتب العربي الحديث.
- بدوي، محمد طه ومرسي، ليلي أمين. ٢٠١١. أصول علم السياسة. الإسكندرية: المكتب العربي الحديث.
- البلوشي، سلوى إسماعيل محمد. ٢٠١٩. المواجهة الجنائية لازدراء الأديان في القانون الإماراتي في ظل المرسوم رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة التمييز والكراهية. جامعة الإمارات العربية المتحدة، رسالة ماجستير.
- البناء، فيصل حسن أحمد عبد الله. ٢٠٢١. جريمة إثارة خطاب الكراهية والجرائم المتصلة بها: دراسة تحليلية نقدية لقانون مكافحة التمييز والكراهية الإماراتي. الإمارات: أكاديمية شرطة دبي، مجلة الأمن والقانون، مجلد ٢٩، العدد ١.

- بندق، وائل نور. ٢٠٠٥. الأقليات وحقوق الإنسان. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- جرافة، نرجس يوسف ظريف. ٢٠١٠. فعل التمييز العنصري والقانون الدولي. ليبيا: كلية القانون، جامعة  
الفتح، رسالة ماجستير.
- جمال، قاسمية. ٢٠١٢. منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان وآثاره. القاهرة: دار الجامعة الجديدة.
- الحاج، ساسي سالم. ٢٠٠٤. المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان. بيروت: دار الكتاب  
الجديد المتحدة.
- دنش، رياض. ٢٠١٥. مكافحة جريمة التمييز العنصري بين هيئة الأمم المتحدة والمحكمة الدولية الجنائية.  
جامعة بسكرة: كلية الحقوق، رسالة دكتوراه.
- السامرائي، ضاري رشيد. ١٩٨٣. الفصل والتمييز العنصري. العراق: دار الرشيد.
- شانليه، فرانسوا وآخرون. ١٩٨٤. تاريخ الأفكار السياسية. بيروت: معهد الإنماء العربي.
- صباح، محمد صبحي سعيد. ٢٠١٦. جرائم التمييز والحض على الكراهية والعنف: دراسة مقارنة. مجلة  
الدراسات القانونية والاقتصادية. القاهرة: جامعة مدينة السادات، كلية الحقوق، مجلد ٢، العدد ١.
- عادل، خان محمد رضا. ٢٠١٦. جريمة التمييز العنصري في القانون الجزائري. بسكرة: جامعة محمد خيضر،  
كلية الحقوق والعلوم السياسية، رسالة ماجستير.
- العفيفي، جمال. ١٩٧٠. موسوعة حقوق الإنسان. القاهرة: منظمة العربية لحقوق الإنسان.
- علام، وائل. ٢٠٠١. حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام. القاهرة: دار النهضة العربية.
- علي، جمال سلامة. ٢٠١٢. تحليل العلاقات الدولية: دراسة في إدارة الصراع الدولي. القاهرة: دار النهضة  
العربية.
- فايق، محمد. ٢٠٠١. قضية اعنصرية والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري. المجلة العربية لحقوق  
الإنسان، العدد ٨.
- فهمي، خالد مصطفى. ٢٠١٢. الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة لشعائر الدينية وعدم التمييز: دراسة  
مقارنة. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- كنيدل، سميرة خليفة عبد الله. ٢٠١٤. في العلاقات الدولية. ليبيا: دار الزاوية للكتاب، المجلة الليبية  
للدراستات، العدد ٧.
- معتوق، مصباح علي. ١٩٨٩. التمييز العنصري والتفرقة في نظر الشريعة والقانون: دراسة فقهية وقانونية  
مقارنة. السودان: جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والعلوم الاجتماعية، رسالة ماجستير.
- ملاح، حنان حسن. ٢٠٢٠. دور القوانين الوطنية في الحد من جريمة الفصل العنصري الدولية. الإمارات:  
كلية الإمارات للعلوم التربوية، مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، العدد ٥٩.

منجد، منال مروان. ٢٠١٨. جرائم الكراهية: دراسة تحليلية مقارنة. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية. مجلد ١٥، العدد ١.

المومني، سميحة مصطفى محمد. ٢٠٠٧. التمييز العنصري في ضوء العقيدة الإسلامية. الأردن: جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، رسالة ماجستير.

نصر الدين، محمد. ٢٠٠٥. سياسة لتمييز العنصري في إسرائيل وجنوب أفريقيا. معهد البحوث والدراسات العربية، رسالة ماجستير.

وهبان، أحمد. د.ت. الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر. القاهرة: كتب عربية.

ياقو، منى يوخنا. ٢٠١٠. حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام. القاهرة: دار الكتب القانونية.

يوسف، أمير فرج. ٢٠٠٨. موسوعة حقوق الإنسان. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

### المواد والنصوص القانونية

الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تعتبر الجماهيرية العظمى طرفاً فيها والمتعلقة بحقوق الإنسان. أمانة المؤتمر الشعب العام. عدد خاص. السنة ٩.

المادة (١) من الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم.

المادة (٢) من الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (٢٠٠٩) مدونة التشريعات.

المواد (١-٥)، (٧-١٠)، (٢٢) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الملحق رقم (١)، ص ١٥٧.

### الإنترنت

الأمم المتحدة حقوق الإنسان: مكتب المفوض السامي. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. [www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/cerd.aspx](http://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/cerd.aspx). تاريخ الدخول

٢٠٢١/٧/٢٩.

اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩. موقع مكتبة حقوق الإنسان. جامعة منيسوتا. [www.1.umm.edu/humanrs/arabic.html](http://www.1.umm.edu/humanrs/arabic.html). تاريخ الدخول ٢٠٢١/٧/٢٨.

ديباجية الميثاق في موقع وثائق الأمم المتحدة. [www.un.org/documents](http://www.un.org/documents). تاريخ الدخول ٢٠٢١/٧/٣٠.

محمد الحيدر، "حوار الأديان" والأمم المتحدة يتفقان على نبد الكراهية، متاح على: <https://www.alriyadh.com/1850384>. ٢٩ أكتوبر ٢٠٢٠.

## REFERENCES

- Abu Al-Wafa'. 2008. *Al-Himayah Al-Dawliyyah Li Huquq Al-Insan Fi Itar Manzimah Al-Umam Al-Mutahaddah Wa Al-Wakalat Al-Dawliyyah*. Al-Qahirah: Dar Al-Nahdah Al-'Arabyah.
- 'Adil, Khan Muhammad Rida. 2016. *Jarimah Al-Tamyiz Al-'Unsuriyy Fi Al-Qanun Al-Jaza'iriy*. Biskarah: Jami'ah Muhammad Khaydar, Kulliyah Al-Huquq Wa Al-'Ulum Al-Siyasiyyah, Risalah Majistir.
- Al-'Afifiyy, Jamal. 1970. *Mawsu'ah Huquq Al-Insan*. Al-Qahirah: Manzimah Al-'Arabiyyah Li Huquq Al-Insan.
- 'Alam, Wa'il. 2001. *Himayah Huquq Al-Aqliyyat Fi Al-Qanun Al-Dawliyy Al-'Am*. Al-Qahirah: Dar Al-Nahdah Al-'Arabiyyah.
- 'Aliyy, Jamal Salamah. 2012. *Tahlil Al-'Alaqt Al-Dawliyyah: Dirasah Fi Idarah Al-Sara' Al-Dawliyy*. Al-Qahirah: Dar Al-Nahdah Al-'Arabiyyah.
- A'mal Al-Umam Al-Mutahaddah Fi Majal Huquq Al-Insan. 2000. Manshurah Al-Umam Al-Mutahaddah. Al-Juz'u Al-Awwal.
- Azam, Zakariyya Wa Hajjaj, 'Abd Al-Fatah. 2014. *Al-'Alaqt Al-Dawliyyah Wa Al-Atraf Al-Fa'ilah Fi Al-Mujtama' Al-Dawliyy*. Jami'ah Al-Hasan Al-Awwal: Kulliyah Al-'Ulum Al-Qanuniyyah Wa Al-Ijtima'iyah, Bahth Li Nayl Al-Ijazah Fi Al-Qanun Al-'Am, Bastat Wa Al-Ijtima'iyah.
- Badawiyy, Muhammad Taha. 2011. *Usul 'Ilm Al-Siyasah*. Al-Iskandariyyah: Al-Maktab Al-'Arabiyy Al-Hadith.
- Badawiyy, Muhammad Taha Wa Mursiyy, Layla Amin. 2011. *Usul 'Ilm Al-Siyasah*. Al-Iskandariyyah: Al-Maktab Al-'Arabiyy Al-Hadith.
- Al-Balushiyy, Salwa Isma'il Muhammad. 2019. *Al-Muwajihah Al-Jina'iyah Li Azdra' Al-Adyan Fi Al-Qanun Al-Immaratiyy Fi Zilli Al-Marsum Raqam 2 Li Sanah 2015 Bi Sha'n Mukafahah Al-Tamayyiz Wa Al-Karahiyyah*. Jami'ah Al-Immarat Al-'Arabiyyah Al-Mutahaddah, Risalah Majistir.
- Al-Banna, Faysal Hasan Ahmad 'Abdullah. 2021. *Jarimah Itharah Khitab Al-Karahiyyah Wa Al-Jara'im Al-Muttasilah Biha: Dirasah Tahliliyyah Naqdiyyah Li Qanun Mukafahah Al-Tamyiz Wa Al-Karahiyyah Al-Immaratiyy*. Al-Immarat: Akadimiyyah Shirtah Dubayy, Majallah Al-Amn Wa Al-Qanun, Mujallad 29, Al-'Adad 1.
- Bundaq, Wa'il Nur. 2005. *Al-Aqliyyat Wa Huquq Al-Insan*. Al-Iskandariyyah: Dar Al-Matbu'at Al-Jami'iyah.
- Danish, Riyad. 2015. *Mukafahah Jarimah Al-Tamyiz Al-'Unsuriyy Bayn Al-Umam Al-Mutahaddah Wa Al-Muhakkamah Al-Dawliyyah Al-Jina'iyah*. Jami'ah Biskarah: Kulliyah Al-Huquq, Risalah Dukturah.
- Fahmiyy, Khalid Mustafa. 2012. *Al-Himayah Al-Qanuniyyah Li Al-Mu'taqidat Wa Mumarasah Li Sha'a'ir Al-Diniyyah Wa 'Adam Al-Tamyiz: Dirasah Muqaranah*. Al-Iskandariyyah: Dar Al-Fikr Al-Jami'iyah.
- Fayiq, Muhammad. 2011. *Qadiyyah Al-'Unsuriyyah Wa Al-Mu'tamar Al-'Alamiyy Li Mukafahah Al-'Unsuriyyah Wa Al-Tamyiz Al-'Unsuriyy*. Al-Majallah Al-'Arabiyyah Li Huquq Al-Insan, Al-'Adad 8.
- Al-Hajj, Sasiyy Salim. 2004. *Al-Mafahim Al-Qanuniyyah Li Huquq Al-Insan 'Ibr Al-Zaman Wa Al-Makan*. Bayrut: Dar Al-Kitab Al-Jadidah Al-Mutahaddah.
- Jarafah, Narjis Yusuf Zarif. 2010. *Fi'l Al-Tamayyuz Fi Al-Qanun Al-'Unsuriyy Wa Al-Qanun Al-Dawliyy*. Libiyya: Kulliyah Al-Qanun, Jami'ah Al-Fath, Risalah Majistir.
- Jamal, Qasimiyyah. 2012. *Man'u Al-Tamyiz Fi Al-Qanun Al-Dawliyy Li Huquq Al-Insan Wa Atharuhu*. Al-Qahirah: Dar Al-Jami'ah Al-Jadidah.
- Kanidil, Samirah Khalifah 'Abdullah. 2014. *Fi Al-'Alaqt Al-Dawliyyah*. Libiyya: Dar Al-Zawiyyah Li Al-Kitab, Al-Majallah Al-Libiyyah Li Al-Dirasat, Al-'Adad 7.
- Ma'tuq, Misbah 'Aliyy. 1989. *Al-Tamyiz Al-'Unsuriyy Wa Al-Tafarriqah Fi Nazr Al-Shari'ah Wa Al-Qanun: Dirasah Fiqhiyyah Wa Qanuniyyah Muqaranah*. Al-Sudan: Jami'ah Umm Darman Al-Islamiyyah, Kulliyah Al-Shari'ah Wa Al-'Ulum Al-Ijtima'iyah, Risalah Majistir.

- Al-Mawminiyy, Samihah Mustafa Muhammad. 2007. *Al-Tamyiz Al-'Unsurīyy Fi Daw'i Al-'Aqidah Al-Islamiyyah*. Al-Urdun: Jami'ah Ali Al-Bayt, Kullīyyah Al-Dirasat Al-Fiqhiyyah Wa Al-Qanuniyyah, Risalah Majistir.
- Mulah, Hanan Hasan. 2020. *Dawr Al-Qawanin Al-Wataniyyah Fi Al-Hadd Min Jarimah Al-Fasl Al-'Unsurīyy Al-Dawliyyah*. Al-Immarat: Kullīyyah Al-Immarat Li Al-'Ulum Al-Tarbawīyyah, Majallah Al-Funun Wa Al-Adab Wa 'Ulum Al-Insaniyyat Wa Al-Ijtma', Al-'Adad 59.
- Munjid, Manal Mirwan. 2018. *Jara'im Al-Karahiyyah: Dirasah Tahliliyyah Muqaranah*. Majallah Jami'ah Al-Shariqah Li Al-'Ulum Al-Qanuniyyah. Mujallad 15, Al-'Adad 1.
- Nasr Al-Din, Muhammad. 2005. *Siyasah Li Tamyiz Al-'Unsurīyy Fi Isra'il Wa Janub Afriqiyya*. Ma'had Al-Buhuth Wa Al-Dirasat Al-'Arabiyyah, Rsalah Majistir.
- Al-Samara'iyy, Dariyy Rashid. 1983. *Al-Fasl Wa Al-Tamyiz Al-'Unsurīyy*. Al-'Iraq: Dar Al-Rashid.
- Shanilih, Faransuwah Wa Akharun. 1984. *Tarikh Al-Afkar Al-Siyasiyyah*. Bayrut: Ma'had Al-Inma' Al-'Arabiyy.
- Sabah, Muhammad Subhiyy Sa'id. 2016. *Jara'im Al-Tamyiz Wa Al-Had 'Ala Al-Karahiyyah Wa Al-'Unf: Dirasah Muqaranah*. Majallah Al-Dirasat Al-Qanuniyyah Wa Al-Iqtisadiyyah. Al-Qahirah: Jami'ah Madinah Al-Sadat, Kullīyyah Al-Huquq, Mujallad 2, Al-'Adad 1.
- Wahban, Ahmad. N.d. *Al-Sara'at Al-'Arqiyyah Wa Istiqrar Al-'Alam Al-Mu'asir*. Al-Qahirah: Kutub 'Arabiyyah.
- Yaq, Muna Yawikhna. 2010. *Huquq Al-Aqliyyat Al-Qawmiyyah Fi Al-Qanun Al-Dawliyy Al-'Am*. Al-Qahirah: Dar Al-Kutub Al-Qanuniyyah.
- Yusuf, Amir Farj. 2008. *Mawsu'ah Huquq Al-Insan*. Al-Iskandariyyah: Dar Al-Matbu'at Al-Jami'iyyah.

#### Law and Acts

- Al-Ittifaqiyyat Al-Dawliyyah Wa Al-Iqlimiyyah Allatiyy Ta'tabir Al-Jamahirīyyah Al-'Azmiyy Tarfan Fiha Wa Al-Muta'alliqah Bi Huquq Al-Insan. Amanah Al-Mu'tamar Al-Sha'b Al-'Am. 'Adad Khas. Al-Sanah 9.
- Al-Madah (1) Min Al-Ittifaqiyyah Al-Khassah Bi Mukafahah Al-Tamyiz Fi Majal Al-Ta'lim.
- Al-Madah (2) Min Al-Ittifaqiyyah Al-Dawliyyah Li Man'u Jarimah Al-Ibadah Al-Jama'iyyah Wa Al-Mu'aqabah 'Alayha (2009). Mudawwanah Al-Tashri'at.
- Al-Mawad (1-5), (7-10), (22) Min Al-Ittifaqiyyah Al-Dawliyyah Lo Al-Qada' 'Ala Jami' Ashkal Al-Tamyiz Al-'Unsurīyy, Al-Mulhaq Raqm (1), Safhah 157.

#### Internet

- Dibajīyyah Al-Mithaq Fi Mawqi' Watha'iq Al-'Umam Al-Mutahaddah. [www.un.org/documents](http://www.un.org/documents). Tarikh Al-Dukhul 30/7/2021.
- Ittifaqiyyat Jinif Al-Arba' Li Sanah 1949. Mawqi' Maktabah Huquq Al-Insan. Jami'ah Minniusuta. [www.umm.edu/humanrs/arabic.html](http://www.umm.edu/humanrs/arabic.html). Tarikh Al-Dukhul 28/7/2021.
- Muhammad Al-Haydar, Hiwar Al-Adyan Wa Al-Umam Al-Mutahaddah Yattafiqan 'Ala Nabdh Al-Karahiyyah, Mutah 'Ala: <https://www.alriyadh.com/1850384>. 29 October 2020.
- Al-Umam Al-Mutahaddah Huquq Al-Insan: Maktab Al-Mufawwid Al-Samiyy. Al-Ittifaqiyyah Al-Dawliyyah Li Al-Qada' 'Ala Jami' Ashkal Al-Tamyiz Al-'Unsurīyy. [www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/cerd.aspx](http://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/cerd.aspx). Tarikh Al-Dukhul 29/7/2021.

إنكار

الآراء الواردة في هذه المقالة هي آراء المؤلف. "فردانا: المجلة العالمية في البحوث الأكاديمية" لن تكون مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية أخرى بسبب استخدام مضمون هذه المقالة.